

منشور عدد 22

من الوزير الأول

إلى

السادة الوزراء ومكتب الدولة والولاة رؤساء المجالس الجهوية

ورؤساء الجماعات المحلية

الموضوع : حول مراجعة النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية .

المراجع : - الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية ،
- الأمر عدد 204 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية ومستويات التأجير .

- الأمر عدد 205 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق باحداث منحة خصوصية تدعى منحة علم النفس لفائدة الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية ،

المصاحب : 2

.....

وبعد ، فقد تمّ بمقتضى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المشار إليه أعلاه مراجعة النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية ، ،

كما تمّ من جهة أخرى بمقتضى الأمر عدد 204 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 ضبط المطابقة بين الدرجات الجديدة للرتب التابعة لهذا السلك ومستويات التأجير بشبكة الأجور .

وأخيرا تمّ مراجعة نظام تأجير هذا السلك باحداث منحة خصوصية بمقتضى الأمر عدد 205 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المشار إليه أعلاه .
ويهدف هذا المنشور إلى توضيح أحكام هذه الأوامر .

العنوان الأول

النظام الأساسي الخاص بسلك

الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية

I - الأحكام العامة :

لقد أقرّ الأمر عدد 203 لسنة 1999 المشار إليه أعلاه نظاما أساسيا خاصا بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية .

ومن أهم مميزات هذا النظام الجديد :

- إقرار مبدأ الانتداب عن طريق المناظرة بالملفات أو بالشهاد أو بالاختبارات .
- إقرار نفس آليات الانتداب بالنسبة إلى الرتب المفتوحة للانتداب الخارجي :
- * مناظرة خارجية بالاختبارات أو بالشهاد أو بالملفات ،
- * التسمية المباشرة من بين خريجي مدارس التكوين المصادق عليها لهذا الغرض من قبل الإدارة .

- اعتماد الآليات الجديدة المخصصة للترقية على أساس تحديد عدد الخطوط المراد سدّ شغورها بعنوان كلّ سنة وذلك بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين .

- إسناد الترقية إلى مختلف الرتب ما عدا رتبتي أخصائي نفسي عام وأخصائي نفسي رئيس حسب إحدى الطرق التالية :

- * إثر متابعة مرحلة تكوين يتمّ تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة الموظفين المترسمين في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة والنجاح فيها .

* إثـر النـجـاح فـي اجـتـياز مـناظـرة داخـلية بالاختبارات أو الشـهـائـد أو المـلفـات مـفتـوحـة للأعـوان المـترسـمـين فـي رتـبـتـهم والذـين لـهم خـمس (5) سـنـوات عـلى الأـقـل أقـدمـية فـي الرتـبـة الـتي هـي دـون رتـبـة التـرقـية مـباشـرة .

* بالاختيار في حدود نسبة عشرة بالمائة (10 ٪) من بين الموظفين البالغين من العمر أربعين سنة على الأقل والذين لهم عشر سنوات أقدمية في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة .

- إفراد رتبتي أخصائي نفساني عام وأخصائي نفساني رئيس بآلية خاصة بالترقية

تعتمد على :

* متابعة مرحلة تكوين والنجاح فيها .

* اجتياز مناظرة داخلية بالمواد أو بالملفات أو بالشـهـائـد .

- إقرار مبدأ خضوع الأعوان التابعين لهذا السلك ما عدا الرتب غير المفتوحة

للائتدابات الخارجية لتربص غايته :

* اعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم .

* استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية .

ولقد حدّد الفصل 9 من الأمر المشار إليه أعلاه آليات انجاز التربص قصد الترسيم في

الرتبة .

العنوان الثاني

المطابقة بين درجات رتب سلك

الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية ومستويات التاجير

أقر الفصل السادس من الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المشار إليه

أعلاه أن كل رتبة من رتب هذا السلك تشتمل على خمس وعشرين درجة إلا أنه بالنسبة إلى رتبتي أخصائي

نفساني عام وأخصائي نفساني رئيس فقد حدّد عدد درجاتهما تباعا ب 16 و 20 درجة .

كما نص هذا الفصل على أن المطابقة بين مستويات التأجير ودرجات رتب هذا السلك تتم بمقتضى أمر وهو موضوع الأمر عدد 204 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المشار إليه أعلاه .

ولإنجاز عملية إعادة ترتيب الأعران المنتمين إلى هذا السلك ضمن جدول المطابقة الخاص بهم، توضع المقتضيات التالية المنهجية الواجب اتباعها للمرور من الوضعية الانتقالية التي تمخضت عن عملية إعادة الترتيب بشبكة الأجور إلى وضعية إدارية نهائية بعد صدور جدول المطابقة .

1- الأحكام العامة :

1) المنهجية العامة :

يتم في هذه الحالة تطبيق المنهجية المبينة بالمناشير التطبيقية المتعلقة بالأسلاك المشتركة (على غرار العملة أو سلك محلي وتقني إعلامية للإدارات العمومية) .

وللتذكير تبين الأمثلة الموالية بعض النماذج من عملية إعادة الترتيب .

الوضعية النهائية بعد صدور جدول المطابقة				الوضعية الانتقالية عند دخول الشبكة حيز التنفيذ (1998/1/1)			الوضعية القديمة قبل دخول شبكة الأجور حيز التنفيذ (أي يوم 1997/12/31)		
الترتبة	الدرجة القديمة	الدرجة الجديدة	مستوى التأجير	الترتبة	الدرجة القديمة	الدرجة الجديدة	مستوى التأجير	الدرجة القديمة	الدرجة الجديدة
أخصائي نفساني	3	2	2	3	2	2	2	97/04/05	97/04/05
		3	3			3			98/04/05
أخصائي نفساني أول	7	7	7	7	7	7	7	97/6/21	97/6/21
		8	8			8			99/6/21

ويتم في هذا الغرض التفريق بين الوضعيتين التاليتين :

تتم تسوية هذه الوضعية على النحو التالي :

ب- الأعدان المرتبون بالدرجة الرابعة (قديمة) من غرة جانفي إلى موفى ديسمبر 1997 : تتم

تسوية هذه الوضعية حسب المثال التالي :

الوضعية القديمة قبل دخول شبكة الأجور حيز التنفيذ (أي يوم 1997/12/31)				الوضعية الانتقالية عند دخول الشبكة حيز التنفيذ (1998/1/1)			الوضعية النهائية بعد صدور جدول المطابقة		
الرتبة	الدرجة القديمة	الأقدمية في الدرجة	الدرجة القديمة	مستوى التأجير	الأقدمية في مستوى التأجير وفي الدرجة	مستوى التأجير الجديدة	الدرجة القديمة في مستوى التأجير الجديدة	الأقدمية في الدرجة الجديدة	الأقدمية في الدرجة الجديدة
أخصائي نفسي	4	97/08/15	4 ←	3	97/08/15				
					يتم إنجاز عملية التدرج في الإبان				
			↓	4	99/08/15	4 ←	4	99/08/15	99/08/15

ولتجسيم هذه العملية يتعين إعداد قرارات ترتيب بجدول المطابقة طبقاً للأنموذجين المصاحبين .

العنوان الثالث

نظام تأجير أعوان سلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية

تبعاً لاجداث منحة خصوصية لفائدة أعوان هذا السلك بمقتضى الأمر عدد 205 لسنة 1999 المشار إليه أعلاه يتمتع أعوان هذا السلك علاوة على المرتب الأساسي والمنحة الكيلومترية المسندة بعنوان الرتبة ومنحة الانتاج المسندة حالياً بمنحة خصوصية تدعى منحة علم النفس .

وتم ابتداء من يوم 14 فيفري 1999، تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ إقرار المبالغ الشهرية التالية لهذه المنحة :

- أخصائي نفسي عام : 501 د
- أخصائي نفسي رئيس : 476 د
- أخصائي نفسي أول : 404 د
- أخصائي نفسي : 322 د

ولقد أقر الأمر عدد 205 لسنة 1999 المشار إليه أعلاه عدم إمكانية الجمع بين هذه المنحة و كل منحة خصوصية أخرى وخاصة منحة التصرف و التنفيذ المسندة حاليا إلى أعوان هذا السلك، كما تخضع المنحة المشار إليها أعلاه للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد و الحيغة الإجتماعية و رأس المال عند الوفاة و للضريبة على الدخل طبقا للتراتب الجاري بها العمل في هذا الخصوص .

فالرجاء من السادة الوزراء وكتاب الدولة والولاية رؤساء المجالس الجهوية ورؤساء الجماعات المحلية السهر كل فيما يخصه على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة .

والسلام

الوزير الأول
الإمضاء: محمد الترشقي

أنموذج عدد 1

قــــــــرار من وزير

والي (1)

رئيس بلدية (1)

مؤرخ في.....يتعلق بإعادة ترتيب بجدول المطابقة .

إن وزير.....

والي.....

رئيس بلدية

بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989

المتعلق بالمجالس الجهوية ، (1)

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون

الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985

والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة

1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 114 (جديد) منه، (1)

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط

النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم

تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد لسنة المؤرخ في

.....(المتعلق باحداث البلدية) ، (1)

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية ،
وعلى الأمر عدد 204 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية ومستويات التأجير .

وعلى القرار المؤرخ في المتعلق بضبط الوضعية الإدارية الأخيرة للسيد (ة) الرتبة أخصائي نفساني الدرجة 4 ابتداء من 96/04/15.

(2)

وعلى القرار المتعلق باعادة ترتيب المعني (ة) بالأمر بشبكة الأجور ، بمستوى التأجير الثالث ابتداء من 96/04/15 .

(2)

وعلى القرار المؤرخ في المتعلق بتدرج السيد (ة) من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة بداية من 98/04/15 ،

(2)

قرر ما يلي

الفصل الأول : طبقا لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 204 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المشار إليه أعلاه، يعاد ترتيب السيد (ة) المعرف الوحيد الرتبة وفق بيانات الجدول التالي :

الوضعية الإدارية	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير	الأقدمية في الدرجة وفي مستوى التأجير	الملاحظات
قبل إعادة الترتيب (3)	أخصائي نفسي	5	4	98/04/15	الغرامة التعويضية 6,237 د
بعد إعادة الترتيب	أخصائي نفسي	4	4	98/04/15	مع الاحتفاظ بنفس الغرامة التعويضية

الفصل الثاني : (التنفيذ)

..... في

رئيس الإدارة

(2) تم ذكر التواريخ على سبيل المثال .

(3) وبعد انجاز عملية التدرج .

أنموذج عدد 2

قــــــــرار من وزير
والي (1)
رئيس بلدية (1)
يتعلق بإعادة ترتيب بجدول المطابقة .
مؤرخ في

إن وزير

والي

رئيس بلدية

بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989

المتعلق بالمجالس الجهوية ، (1)

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون

الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985

والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة

1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 114 (جديد) منه، (1)

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط

النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم

تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد لسنة المؤرخ في

..... (المتعلق باحداث البلدية) ، (1)

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية ،

وعلى الأمر عدد 204 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية ومستويات التأجير وخاصة الفصل 2 منه ،

وعلى القرار المؤرخ في.....المتعلق بضبط الوضعية الإدارية
الأخيرة للسيد (ة)برتبة أخصائي نفسي الدرجة 4 ابتداء من 15/8/1997. (2)

وعلى القرار المتعلق بإعادة ترتيب المعني (ة) بالأمر بشبكة الأجور بمستوى التأجير
الثالث ابتداء من 15 أوت 1997 ، (2)

وعلى القرار المؤرخ في.....المتعلق بتدرج السيد(ة)من الدرجة
الرابعة إلى الدرجة الخامسة بداية من 15/8/1999 ، (2)

قرر ما يلي

الفصل الأول : طبقا لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 204 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المشار إليه أعلاه، يعاد ترتيب السيد (ة)المعرف بالوحيد.....الرتبة وفق بيانات الجدول التالي :

الوضعية الإدارية	الرتبة	الدرجة	مستوى التاجر	الأقدمية في الدرجة وفي مستوى التاجر	الملاحظات
قبل إعادة الترتيب (3)	أخصائي نفسي	5	4	99/8/15	الغرامة التعويضية 6,237 د
بعد إعادة الترتيب	أخصائي نفسي	4	4	99/8/15	مع الاحتفاظ بنفس الغرامة التعويضية

الفصل الثاني : (التنفيذ)

..... في
رئيس الإدارة

(2) تم ذكر التواريخ على سبيل المثال .

(3) وبعد المجاز عملية التدرج .